ايا انت حر وانت آمن في هذه الحالة وتاسعها ان قوله وانت حر وانت آمن من الاحوال المقدرة كقوله تعالى
فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود في حالة الدخول لا من الاحوال الواقعة فان عرض المتكلم عدم وقوع الحرية
والامان في الحال فيكون معناه اذا ان انا مقدرا للحرية في حالة الاداء فيكون الحرية معدومة في الحال معلقة
بالاداء وكذا الامان معلق بالنزول وتاسعها ان الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الامر بدلالة مقصود
المتكلم فاخذت حكمه ويصير المعنى اذا ادي الف فانت حر فيكون الحرية معلقة بالاداء كالتعلق الاكرام بالاتيان
في قوله ايتني اكرمك او محمول على الشرط والجزاء نظرا الى المعنى فيكون التقدير ان اديت الي الفا فانت حر
قال واما الثاني اي قوله وقد يدخل الفاء على المعلل اقول موجب الفاء الوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه بزمان وان لطف ولهذا يرى الاصحاب ان الفاء للوصل والتعقيب قال اصحابنا فيمن قال
لامراته ان دخلت الدار فهذه الدار فانت طالق فشرط لوقوع الطلاق دخول الثانية بعد الاولى من غير
تراخ حتى لو دخلت اولا الثانية ثم الاولى او دخلت الثانية بعد زمان متراخ وهو اليوم مضى على لم
يقع الطلاق اذا الشرط شيئان ان يدخل على الترتيب ولم يتخلل بينهما تراخ والمجموع يقتضي انتفاء
اي جزء كان فلا يوجد المجموع الا بجميع اجزائه وكذا قالوا فيمن قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال
المشتري وهو حر فانه قبول للبيع اقتضاء لانه ذكر الحرية بحرف التعقيب وهو الفاء بعد الايجاب لان ترتب
العتق على الايجاب لا بعد ثبوت القبول وكانه قال قبلت فاعتقته فهو حر فيصح البيع ويعتق ولو قال
وهو حر بالواو او هو حر بدون الواو لا يكون قبولا فلم يجز البيع لعدم ما يوجب التعقيب فيبقى محتملا
لرد الايجاب بان يجعل اخبارا عن الحرية التي بعد قبول الايجاب وانكار له عليه كانه قال وكيف تبيع وهو حر
ومحتملا ايضا لقبول البيع بان يجعل انشاء الحرية في الحال بعد القبول فلا يثبت القبول بالشك والاعتق
العبد وكذكر قالوا فيمن قال للخياط اقطع هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقلا فاقطعه فقطعه
فاذا هو لم يكفه انه يضمن الخياط وذلك لان الفاء للوصل والتعقيب فيذكر بتبيين انه شرط الكفاية في الاذن
فكانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فاذا لم يكفه كان القطع حاصلا
بغير اذنه فيوجب الضمان وكذا قالوا فيمن قال لامراته وهي غير مدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطلق
فدخلت فانه يقع الطلاق عليها على الترتيب فتبين بالاولى ويلغو الثاني لعدم المحل قال بعض مشايخنا
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عند صاحبيه ينبغي ان تطلق ثنتين لان العدم يوجب الفاء وههنا
غير ممكن لان الاخبرية لا تترتب بعضها على بعض بعد وجود الشرط فجعل الفاء بمعنى الواو مجازا وكذا
على الخلاف في الحكم عرفيا والصحيح انه مطلق واحد عند الجميع لان الفاء قد يثبت به ترتيب بين الاولى والثانية
في الوقوع كما لو قال لجملة بعد والايصار الى المجاز مع امكان الحقيقة كذا قال شمس الائمة قوله ولهذا

اي ولان الفاء للتعقيب فيرى مهلة اختص الفاء بعطف الحكم على العلة لان الحكم مرتب على العلة بلا فصل
بزمان كما يقال اطعمته فاشبعته واسقيته فارويته فان الاطعام علة للشبع والسقي علة للاروا وكذا
في قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قد دخل الفاء على قوله فيعتقه على ان كونه
معتقا حكم الشراء فيكون الاعتاق متصلا بالشراء من غير تخلل زمان بينهما فلا يحتاج الى اعتاق
آخر بعد الشراء كما قاله اصحاب الظواهر لان ذكر محل موجب الفاء لانه لابد من زمان بعد فراغ الشراء يقع فيه الاعتاق
ثم يترتب عليها العتق وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة الولد للوالد على هذه الصورة لان الوجود انما حصل
له بواسطة الولد وهو من اعظم النعم وجميع النعم تواتيه له فلا يمكن للولد مجازاته الا اذا وجده مملوكا واعتقه
بالشراء لانه حينئذ يكون منه نوع مجازاة اذا الرق اخو الكفر الذي هو موت حكما قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه
اي كافرا فهديناه فاذا زال عنه الرق بالشراء صار كانه احياه فيكون مجازيا له باعتبار انه كان سببا لاحيائه
اولا قال وقد يدخل الفاء على العلة لا قوله واما ثم اقول الاصل في الفاء ان يدخل على المعلول وهو حكم العلة
لانها للتعقيب والمعلول يعقب العلة ولا يدخل على العلة لانها مستدعية على الحكم لتقدم المؤثر على الاثر
فلا يكون عقيبه ولكن قد يدخل الفاء على العلة على خلاف الاصل اذا كانت العلة مما تدوم ولا سيما اذا كانت مما
تدوم كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم فيتصور فيه التعقيب فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار
كما يقال لمن صوفه فيد ظالم اذا ظهرت اثار الخلاص له البشر فقد اتاك الغوث باعتبار ان الغوث الذي هو علة
الابشار يبقى بعد الابشار باعتبار دوامه ويسمى هذا الفاء الفاء التعليل لا بمعنى لام التعريف والاشتمال لانه
ومتعلقه يقال البشرية بمولود فابشر ابصار فرحا سرورا به وههنا بمعنى اللازم والغوث المحيث وقيل
الماتة ظ الفاء على العلة لانه المعلول اذ الان مقصودا من العلة يكون علة غائية للعلة فيصير العلة معلولا
فلهذا يدخل على العلة باعتبار انها معلول من ذلك قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فالاجل ان الفاء
لتعليل يدخل على العلة قال اصحابنا فيمن قال لعبده اذا ادي الي الفا فانت حر انه يعتق في الحال ولم يتقيد
بالاداء لان الفاء فيه للتعليل فيصير معنى قوله فانت حر اذا ادي الفا لانك حر وانما دخل الفاء على العلة لان
وصف الحرية مما يدوم فاشبه المتراخي ولا يمكن ان يكون فانت حر جوابا للامر لان جواب الامر لا يقع
الا بالفعل المضارع لان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان وهو ان يجعل الماضي بمعنى المستقبل
والجملة الاسمية الدالة على الثبوت بمعنى المستقبل وانما يجعل ذلك اذا كانت كلمة ان ملفوظة اما
اذا كانت مقدرة فلا فانك تقول ان تاتني اكرمك ولا تقول ايتني اكرمك بجعل ان بقول حينئذ ايتني
اكرمك بالاستقبال فكذا في الجملة الاسمية تقول ان تاتني فانت مكرم ولا تقول ايتني فانت مكرم لا يجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)